

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والتي تحتوي على أربع مائة وأربع (404) قواعد حفظ وردت في مائتين وثلاث (203) صفحات.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية مكلفة بالعمل بمقتضيات الجداول الملحقة بهذا القرار.

الفصل 3 - يلغى العمل بجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية الملحقة بقرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في أول ديسمبر 2003 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تكلف إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف والمكتبة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بتحيين الجداول المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عاقصة البحري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية وعلى جميع النصوص التي نقحته وأخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 16 أكتوبر 2017.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تعوض عبارة من "موفى سنة 2020" الواردة بالفصول 15 و 27 و 32 و 103 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 9 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه بعبارة "موفى سنة 2025".

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2020.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عاقصة البحري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

قرار من وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على مثالي التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالبلالمة من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.

إن وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،